تميم الدارى، قال: قال رسول اللهير ﷺ: "الوضوء من كل دم سائل". أخرجه الدارقطنى فى سننه وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه واليزيدان مجهولان انتهى (من الزيلعى ١ : ١٢١).

قال فى السعاية: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما، وقد وثقوه كما فى الكاشف للذهبى (جامع الآثار لشيخنا ص١١) قلت: وهو معتضد بالذى قبله، وارتفع قول الدارقطنى بالجهالة بتوثيق غيره، فإن المجهول لا يوثق، وعدم سماع عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد من تميم لا يضرنا، فإن الانقطاع فى القرن الثانى والثالث ليس بعلة عندنا، لا سيما إرسال مثل عمر.

باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله

١٠٦- عن: ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». رواه

معنى الباب مرفوعا ظاهرة، والثانى وإن كان ضعيفا عند الدارقطنى، ولكنه حسن عندنا مع كونه منقطعا، على أنه متأيد بالذى قبله، وبالآثار التى أسلفناها، فانجبر ضعفه بذلك ولله الحمد. وفى الباب ستة أحاديث أخرى أخرجها الدارقطنى فى سننه ولكن أسانيدها ضعاف وفى بعضها متروكون فلم نذكرها وذكرها سيدى مولانا الخليل فى "بذل المجهود" (١ :١٢٢ و١٢٣) لأن كثرة الطرق تخرج الحديث عن كونه لا أصل له، كما تقرر فى الأصول فمن شاء فليراجعه.

باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله

قوله: "استرخت مفاصله" فى حديث ابن عباس رضى الله عنه. دلالته على